صور من بدائل الحبس القصير في التشريعات المختلفة

الباحث/ أحمد بكر عبدالحكيم حسن

تحت إشراف

أ.د. هلالي عبد اللاه أحمد — أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة أسيوط

د. محمد الهادي عبدالحكيم — مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

صور من بدائل الحبس القصير في التشريعات المختلفة

الباحث/ أحمد بكر عبد الحكيم حسن

ملخص البحث:

يدور هذا المقال حول النتيجة الحتمية التي توصلت اليها بعض التشريعات التي كان لها السبق في هذا الشأن من ضرورة التوصل لبدائل مناسبة عوضاً عن الحبس القصير لتلافي ما به من عيوب ومساوئ جعلت من تلك العقوبة عقوبات أخرى تقع بشكل مباشر أو غير مباشر على الغير وعلى الدول من أجل تنفيذ الحبس القصير، فتم تطبيق بعض من نماذج وصور البدائل وكان له أثراً فعالاً في تحقيق العقاب والتخلص من عيوبه وتحصيل مميزاته مثل برامج محاكم المخدرات في استراليا وغيرها والتي تستبدل الحبس القصير لمدمني المخدرات بخضوع تلك الفئة للعلاج طبياً وفكرياً عن طريق المصحات والدورات التي يحضرها المحكوم عليه إلزاماً بديلاً عن الحبس وأثر ذلك في القضاء على تلك الجريمة، ونقل أحد المجرمين من صفوف الطالحين إلى صفوف الصالحين، وكذلك الحبس في نهاية الأسبوع الذي يساعد كثيراً على سرعة الاندماج في المجتمع بعد انتهاء مدة العقاب، ونظام الورش الخارجية والحبس بنظام البيئة المفتوحة في الهند، ونظراً لبعض التوصيات التي جاءت في بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع من ضرورة بناء سجون جديدة لاستيعاب اعداد المحبوسين والتخلص من التكدس كأحد سلبيات الحبس القصير؛ لذا قمت بعرض ما تم تنفيذه في مجمعات الاصلاح والتأهيل الجديدة في مصر من حيث السلبيات والايجابيات والله الموفق.

Research Summary:

This article revolves around the inevitable result reached by some legislations that had the lead in this regard from the need to reach appropriate alternatives instead of short imprisonment to avoid its defects and disadvantages that made that punishment other penalties that fall directly or indirectly on others and on countries in order to implement short imprisonment, so some of the models and images of alternatives were applied and had an effective impact in achieving punishment and getting rid of its defects and collecting its advantages such as programs Drug courts

in Australia, which replace the short imprisonment of drug addicts by subjecting that category to medical and intellectual treatment through sanatoriums and courses attended by the convict as an alternative to imprisonment and its impact on the elimination of that crime, and the transfer of a criminal from the ranks of the flour to the ranks of the righteous, as well as imprisonment at the end of the week, which helps a lot to speed up integration into society after the end of the punishment period, and the system of external workshops and imprisonment in the open environment system in India, and in view of some of the recommendations that came In some previous studies on this subject, the need to build new prisons to accommodate the number of detainees and get rid of overcrowding as one of the disadvantages of imprisonment Therefore, I presented what has been implemented in the new reform and rehabilitation complexes in Egypt in terms of the negatives and positives, and God bless.

مقدمة

نظراً للتطور المستمر في شتى مجالات الحياة، والذي يستتبع بالطبيعة تغييرات في التجريم والعقاب كنتيجة طبيعية لكل مرحلة، وما نتج عن ذلك من تكاثر ازداد على أثره أعداد العامة فحقق سلبيات جمة عند إنزال العقاب المتمثل في الحبس القصير المدة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل مروراً بالتكدس الناتج عن ذلك وصولاً الى الوقوع في العود وعدم الإصلاح على الوجه المبتغى مما دفع فقهاء وشراح القانون الى البحث عن حلول لتلك الإشكاليات تمثلت في بدائل للحبس القصير تم تطبيقها بالفعل بي بعض التشريعات المختلفة ولاقت قبولاً واسعاً على النحو التنفيذي؛ تلاشت على أثره الكثير من السلبيات مخلفةً إيجابيات حقيقة مما دفعنا نحو التعرض لتلك الصور وتسليط الضوء عليها لدراسة مدى إمكانية الاستفادة منها.

فنعرض في هذا البحث لموقف التشريعات الأجنبية من البدائل المستحدثة للحبس القصير وكذلك موقف الشريعة الإسلامية من كل بديل في موضعه بعرض أبرز الصور في تلك البدائل التي قد يكون لها الدور في الاستفادة منها بتطبيقها في التشريع المصري

(ISSN: 2537 - 0758)

أو ما يمكن تعديله من تلك الصور ليصبح بديلاً يتوافق وإمكانية تطبيقه لدينا وما نستوحي منه بديلاً يمكن الدفع به في ساحة القضاء عوضاً عن الحبس القصير.

أولا: موضوع البحث

يدور موضوع البحث حول ما تم تطبيقه فعلياً من بدائل للحبس القصير في بعض من التشريعات الأجنبية وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك وأثر تلك التطبيقات سلباً وإيجاباً على المحكوم عليه والمجتمع، من تطبيق برامج محاكم المخدرات التي تسعى للتأهيل والإصلاح قبل العقاب في ذاته؛ من أجل تلافي سلبيات الحبس والاستفادة من إيجابيات تلك البدائل، ومنها أيضاً نظام الورش الخارجية، والحبس بنظام البيئة المفتوحة، ونظام تأجيل النطق بالحكم، ونظام شبه الحرية تحت عنوان **((صور من بدائل الحبس القصير في التشريعات المختلفة))**

ثانيا: أهمية موضوع المقال وأسباب اختياره

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة نواحي من الناحية الاقتصادية حيث أن المسجون يكبد الدولة نفقات طائلة مدة حبسة، ومدي أثر ذلك علي أسرته إذا كان هو العائل الوحيد لها اجتماعيا واقتصاديا، ومدي عودة المسجون ليكون فرداً صالحاً في المجتمع وتقبل المجتمع له بعد قضاء العقوبة، ومدي الخطورة التي تحصَّل عليها نتيجة مخالطة الاشقياء أصحاب الجرائم الأشد خطورة في السجن وتدليلا علي ذلك كثرة العود للمجرمين واعتيادهم علي السجن الامر الذي ينفي تحقق الردع بشقيه الخاص والعام، وكم الاستفادة من تطبيق تلك البدائل بعيداً عن اللجوء للحبس القصير تلافياً لتلك السلبيات.

ثالثًا: إشكاليه البحث

تتمثل اشكالية الموضوع في النتيجة الحتمية لتلافي سلبيات الحبس القصير عن طرق الاستعانة ببدائل مناسبة نحصل منها على وجهين لعملة العقاب ذاتها، الوجه الأول الاستفادة من الإيجابيات التي تحويها البدائل المستحدثة، والوجه الثاني التخلص من السلبيات التي نتجت عن الحبس القصير، فهناك بعض التشريعات التي سبقت في هذا الشأن ولها من النماذج والصور التي أدت الى نتائج إيجابية؛ لذلك وجب التعرض لتلك البدائل بشيء من الايجاز للاستفادة بتلك التجارب.

رابعاً: أهداف البحث

عرض بدائل قانونية للحبس قصير تمت الاستعانة بها في بعض من التشريعات المختلفة يمكن السير على غرارها مع تعديل ما يلزم منها ليتناسب مع إمكانية التطبيق وآليات التنفيذ، مما لا شك يؤدي الى خفض نفقات الإعاشة للمساجين، والحد من الاختلاط، و مراعاة الجانب النفسي والأسري للمحبوس، والاستفادة من الطاقة البشرية في الخدمات العامة للدولة وتسليط الضوء علي تلك الاشكالية.

خامساً: منهج البحث

تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في اثبات إشكاليات الموضوع وكيفية تصور تطبيق البدائل المستحدثة للحبس القصيرة المدة، و كذلك المنهج التحليلي في تحليل وتفسير النصوص القانونية و التطبيقات العقابية في اكثر من تشريع وصولاً الى النتائج التي تتضمن وجوب ادخال تشريعات حديثة بهدف القضاء على سلبيات الحبس القصير والاستفادة من عقوبات أخرى لا تحيد عن الهدف، وكذلك تم الاستعانة بالمنهج المقارن على المستوي الأفقي في المقارنة بين التشريعات الأجنبية والعربية والوطنية وما جاءت به الشريعة الإسلامية للوصول إلى مدى معالجة الحبس قصير المدة أو استبداله ببدائل حديثه وكيفية تطبيقها وما هي الآليات المتاحة والمقترحة للتغلب على تلك الصعوبات بشكل أفقي بكل موضوع من موضوعات البحث.

سادساً: خطه البحث

صور من بدائل الحبس القصير في التشريعات المختلفة

في هذا البحث سوف نعرض لموقف التشريعات الأجنبية من البدائل المستحدثة للحبس القصير وكذلك موقف الشريعة الإسلامية من كل بديل في موضعه بعرض أبرز الصور في تلك البدائل التي قد يكون لها الدور في الاستفادة منها بتطبيقها في التشريع المصري أو ما يمكن تعديله من تلك الصور ليصبح بديلاً يتوافق وإمكانية تطبيقه لدينا وما نستوحي منه بديلاً يمكن الدفع به في ساحة القضاء عوضاً عن الحبس القصير **وعلى ذلك سنقسم هذا البحث للمطالب الآتية:-**

المطلب الأول: برامج التعامل مع متعاطي المخدرات ونماذج من الحبس في تشريعات مختلفة. **المطلب الثاني:** شبه الحرية وتأجيل النطق بالحكم ومراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
برامج التعامل مع متعاطي المخدرات ونماذج من الحبس في تشريعات مختلفة

في هذ المطلب سنعرض نقطة من أهم أسباب تكدس مراكز الإصلاح والتأهيل ودافع من دوافع الأحكام بالحبس التي تملأ المحاكم ويتم تنفيذ الأحكام وبنسبة ليست يسيرة يكون مردود الردع فيها بشكل سلبي مما يطرأ على النزيل من تغييرات ليست جوهرية في الإقلاع عن تعاطي المخدرات كما هو الحال في تطبيق تلك البرامج لدى التشريعات الأجنبية، وإن تشابه ذلك مع قانون المخدرات في التشريع المصري ولكنه شبه شكلي والفرق جوهري فهي عبارة عن برامج يتم تطبيقها في بعض التشريعات الأجنبية كبديل للحبس عن جرائم تعاطي المخدرات للأشخاص الأسوياء الذين زلت أقدامهم في مستنقع الجريمة بالتعاطي فقط دون الاتجار أو اعتياد لما تلاحظ للفقهاء من ازدياد معدل الحبس في جرائم التعاطي بنسبة كبيرة، حيث يتم فيها تخيير المحكوم عليه بين تطبيق عقوبة الحبس عليه أو خضوعه لبرنامج كامل طبي وثقافي يستطيع من خلاله أن يتحول إلى إنسان سوي بعيداً عن المخدرات، كما يمكن أيضاً أن يشارك في تكلفة البرنامج وبالتالي تكون النتيجة بشكل أفضل من الحبس، وبالطبع سيختار المحكوم عليه أن يخضع للبرنامج بدلاً من الحبس لما فيه من سلب للحرية وسلبيات أخرى.

أولاً: برامج التعامل مع متعاطي المخدرات

١. تطبيق برامج محاكم المخدرات في أستراليا

عندما تجد الشرطة الأسترالية أفراداً ليس لديهم أي اتصال سابق بنظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بجرائم المخدرات وبحوزتهم كميات صغيرة من المخدرات غير المشروعة، فقد يتساءلون عما إذا كان الجاني سيوافق على المشاركة في برنامج التحويل ويعتمد مثل هذا البرنامج على التثقيف بشأن المخدرات، والعلاج إذا لزم الأمر يجب على المجرمين الذين يختارون الانضمام إلى البرنامج المشاركة بشكل كامل في التعليم أو العلاج المقدم وقد يُطلب منهم المساهمة مالياً في علاجهم، على سبيل المثال، يشمل إعادة التأهيل السكني وإذا فشلوا في المشاركة الكاملة، فإنهم يخاطرون بالعودة إلى نظام العدالة الجنائية، يمكن أن يتخذ تحويل متعاطي المخدرات أشكالاً مختلفة ويمكن أن تتبع

نفس النمط الذي تتبعه الجرائم الأخرى حيث تستخدم الشرطة والمدعون العامون سلطتهم التقديرية في عدم اعتقال المشتبه بهم أو مقاضاتهم. وفي هذه الحالات، قد يحتاج الجناة إلى المشاركة في التثقيف بشأن المخدرات أو في برنامج علاجي أكثر رسمية ويقدم الإطار المعنون "تحويل الشرطة لمرتكبي جرائم المخدرات" أحد الأمثلة على برنامج تحويل متعاطي المخدرات[١].

٢. تطبيق برامج محاكم المخدرات في أمريكا

في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نشأت حركة محاكم المخدرات منذ أكثر من ١٥ عاماً، كان المشاركون في البداية في معظمهم مرتكبي الجرائم لأول مرة، على الرغم من أن معظم البرامج تركز الآن على متعاطي المخدرات الأكثر تورطاً وبالمثل في أستراليا، فإن محاكم العلاج من المخدرات مخصصة للمجرمين المدمنين على المخدرات الذين لديهم تاريخ طويل في ارتكاب جرائم المخدرات وتستخدم محاكم المخدرات الأخيرة كخيار أخير قبل السجن وفي عدد من البلدان تضفي محاكم علاج المخدرات طابعاً رسمياً على عملية التحول، كما تُعرف على نطاق واسع، جزءاً من نظام العدالة الجنائية ولكنها تعمل كاستراتيجية تحويل وقد يُطلب من الجناة الاعتراف بالذنب لكي تنظر محكمة المخدرات في قضاياهم، رغم أن هذا ليس هو الحال بالضرورة في جميع النظم القانونية قد تختلف فئة المجرمين الذين تستهدفهم محاكم المخدرات فبدلاً من فرض حكم تقليدي بالسجن تطلب محكمة المخدرات برنامجاً علاجياً شاملاً للإدمان والقضايا الأخرى التي تواجه المشارك وتدعمه بمراقبة ودعم الجاني[٢].

ومن وجهة نظر الجاني، فإن هذه المعاملة، التي لا تتم بالضرورة في مؤسسة مغلقة، هي بديل للسجن مرغوب فيه ويحتاج الجناة وخاصة أولئك الذين يعترفون بالذنب

---

(1) Dirk van Zyl Smit, Professor of Comparative and International Penal Law, Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment, UNITED NATIONS, New York, 2007, United Nations publication, p 63

(2) Dirk van Zyl Smit, Professor of Comparative and International Penal Law, Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment, UNITED NATIONS، New York, 2007, United Nations publication, p 64

(ISSN: 2537 - 0758)

من أجل أن تنظر محاكم المخدرات في قضاياهم، إلى مشورة قانونية جيدة بشأن طبيعة العملية قبل موافقتهم على أمر علاجهم الإجباري وتشير النتائج الأولية إلى أن برامج محاكم المخدرات أكثر فعالية من السجن في منع العودة إلى الجريمة، وأنها رغم أنها كثيفة الاستخدام للموارد إلا أن تكلفتها أقل من السجن في العديد من الولايات القضائية في حين أن محاكم المخدرات هي أدوات قوية للاستفادة من بدائل السجن، هناك أيضا أساليب أخرى لضمان عدم سجن مدمني المخدرات الذين يدخلون نظام العدالة الجنائية دون داع. وهذا أمر مهم لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات، فإن المخدرات غالباً ما تكون متاحة بحرية داخل السجون كما يجب على المحاكم أن تضع هذه الحقيقة في الاعتبار عندما تقرر ما إذا كانت ستحبس المشتبه به الضعيف في السجن أم لا عند فرض العقوبة على المجرمين المدمنين، يجب على المحاكم العادية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار أن العلاج من المخدرات في المجتمع أكثر فعالية من العلاج المقدم في السجن[٣].

٣. تشريع المملكة العربية السعودية بشأن جرائم المخدرات

نصت المادة ٤٣ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نصت على أنه يجوز بدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه[٤].

من النص السابق يتضح أن التشريع السعودي يتقرب كثيراً مما هو معروف بمحاكم المخدرات في أستراليا وأمريكا على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وإن كان المفهوم

---

(3) Dirk van Zyl Smit, Professor of Comparative and International Penal Law, Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment, UNITED NATIONS, New York, 2007, United Nations publication, p 55

[٤] د. محمد بن فهد الجضعي السبيعي، العقوبة البديلة للسجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار الرابع عشر، ٢٠٢٠ م، المملكة العربية السعودية، ص ٢٣٧.

منه أن الإيداع على سبيل الاجبار وليس الاختيار على خلاف ما هو متبع في محاكم المخدرات في الدول المتقدمة.

ثانياً: آلية تطبيق برنامج محاكم المخدرات

دائماً وابداً نسعى إلى الوصول لبدائل عملية يسهل تطبيقها والاستفادة منها وتضييق الخناق على عقوبة الحبس القصير الخاص بالجرائم البسيطة وليس مجرد بدائل نظرية عند محاولة تطبيقها في الواقع نجد في ذلك صعوبة قد تصل إلى حد الاستحالة في التنفيذ، بفحص برامج محاكم المخدرات المطبق في الدول المتقدمة نجد أنه يمكن تطبيقه في كل التشريعات التي لم تستفيد منه حيث ليس أمراً غاية في الصعوبة أن يصدر أولاً نصاً قانونياً يجعل تلك العقوبة أصلية ويحدد شروط تطبيقها وبالتالي يلزم القضاة في الحكم بها على من تنطبق عليه الشروط في كون المحكوم عليه ليس له أي سوابق قضائية في جرائم المخدرات ولا يتخذها تجارةً يتربح منها إنما هو مجرد متعاطي مستمر حتى وصل إلى حد الإدمان، ذلك الشخص لو تركناه للعقوبات الحالية المطبقة التي تزج به في غيابات السجون فرصة إصلاحه وتأهيله تكون أقل بكثير من تطبيق ذلك البديل عليه بُعداً عن المجرمين المتمرسين الذين ينتظرونه في عنابر مراكز الإصلاح والتأهيل لاستقطابه والاستفادة منه وقوداً لأعمالهم الإجرامية وأنشطتهم المختلفة وما نراه في العود يعد دليلاً كافياً وبرهاناً على ذلك علاوة على رغبته المستمرة في العودة للتعاطي ستزال ملحه وإن وجد طريقاً لجلب المواد التي يتعاطاها إلى السجن لفعل ذلك وما نراه يومياً من التفنن والتخطيط في ادخال تلك الممنوعات للنزلاء يدلل على ذلك ومن الأمثلة التي تؤيد هذا القول محاولة طبخ تلك المواد داخل الطعام أو طحن العقاقير والأقراص لتصبح مثل الدقيق وخلطها مع دقيق صناعة الخبز مما يصعب طرق كشفها، لو تساءلنا لماذا كل هذه المخاطرات التي يقوم بها النزيل وأهليته مراراً وتكراراً وما يتم كشفة من قبل الأجهزة الامنية وعرضه على النيابات المختصة نجد أن الإجابة على هذا التساؤل هي الإدمان الذي يدفعه لذلك، وإن قال قائل بأن النزيل خلال مدة العقوبة يتخلص من الإدمان يرد عليه بأنه إذا نجحت الأجهزة الأمنية في ذلك بالنسبة له ومنعته من التعاطي أثناء تنفيذ العقوبة على الرغم من مشقة الأمر لـ قام هؤلاء الفئة بالتطوير المستمر في الحصول على تلك العقاقير من خلط بعض الأدوية والأقراص التي قد تحتوي على مواد شبيهه

(ISSN: 2537 - 0758)

لتلك التي كان يتعاطاها على الرغم من تخصص هذه الادوية لأغراض العلاج والتداوي وإن افترضنا جدلاً انه تخلص من الإدمان فلا يزال هناك من الأفكار السلبية عالقة في أم عقله مع الاختلاط بالمجرمين ما يكون كافياً لعودته مره أخرى لوحل الجريمة في حق نفسه والمجتمع هذا بالإضافة إلى التكلفة المادية التي تتكبدها الدول في سبيل تنفيذ الحبس من مأكل و مشرب وملبس ومرافق مثل الكهرباء والماء وأماكن تنفيذ وعلاج وحراسة وتنقلات وغيرها من التكاليف الواضحة التي لا تحتاج لإثبات، فكل ما نقوم به في سبيل تطبيق هذا البديل هو مجرد وضع النص في أقرب تعديل لقانون العقوبات يتيح للقاضي اختيار هذه العقوبة والحكم بها وبالنسبة لأماكن الخضوع لبرامج معالجة الإدمان فهي متوفرة وموجودة في كل المجتمعات كل ما يضاف عليها هو الدفع بمراقب الذي يقوم بدوره في متابعة المحكوم عليه بصفه دورية واعداد تقرير بذلك يتم عرضه على المحكمة المختصة والدفع أيضاً بأخصائيين اجتماعيين ونفسيين ورجال الدين للتوعية المستمرة من أخطار الإدمان لمساعدة المحكوم عليه في التخلص من الإدمان فكراً وجسداً وهو ما يجعله شخصاً خاضَ تجربة لا يرغب في العودة لها مرة أخرى وما زال مندمجاً بالمجتمع يذهب إلى تلك الأماكن ويعود لأسرته وعمله بصفة دورية فلا نحتاج لإعادة اندماجه مره أخرى بالمجتمع، وكذلك على حسب حالته المادية قد يشارك في تكاليف البرنامج والعلاج، لا شك أن ذلك يخفف من ازدحام مراكز الإصلاح والتأهيل، ويخفف أيضاً من الآثار الاقتصادية، والاجتماعية وغيرها من مساوئ وسلبيات الحبس.

ثالثاً: صور بعض نماذج للحبس في التشريعات المختلفة

١. الحبس المنزلي

ويقصد به إلزام المحكوم عليه بالتواجد في مكان محدد– غالباً منزله– خلال أوقات محددة من اليوم، وغالباً ما تكون خلال الفترة من السابعة مساءً إلى السابعة من صباح اليوم التالي– على أن يتم السماح له بممارسة حياته بشكل طبيعي في إطار قواعد معينة باقي أوقات اليوم، وتطبق هذه العقوبة في الغالب على فئة معينة وحالات معينة من الجرائم ويمكن أن تتمحور في بعض الفئات مثل الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة والمرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن وكبار السن في

الجرائم البسيطة الذين ليس لديهم سوابق إجرامية والنساء إذا كان الحبس في المنزل أصلح لهن[٥].

ويتشابه الحبس المنزلي مع الرقابة الإلكترونية في خضوعه لعدة إجراءات تتمثل في قيام المسئولين عن تنفيذ تلك العقوبة باستخدام التقنية الحديثة في التكنولوجيا عن طريق وضع أسورة صغيرة بيد المحكوم عليه يمكن من خلالها التحقق من تواجده داخل المكان المحدد له دون المغادرة أو المخالفة خلال الأوقات المحددة سلفاً وإعداد تقرير بذلك بصفة دورية حسب ما تحدده العقوبة والإجراءات المتبعة حال قيامه بمخالفة تلك الالتزامات وفي الجدول التالي احصائية توضح تعداد المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحبس المنزلي بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ما بين ١٩٩٥ و١٩٩٩م[٦].

السنة	تعداد المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحبس المنزلي
١٩٩٥	١٣٧٦
١٩٩٦	٩٠٧
١٩٩٧	١١٦٤
١٩٩٨	٣٧٠
١٩٩٩	٥١٨

عند التمعن في من هي الفئة الأكثر استفادة من الحبس المنزلي على جميع الأوجه نجد أن المرضى بأمراض مزمنة، والنساء هم أكثر من يستحقون ذلك ويحقق ذلك الردع بشقية ولكن الفئة الثانية قد يكون العقاب غير ملائم أحياناً في تحقيق أهداف العقوبة ولكنه في بعض الحالات قد يحققها ولكنه في حق الفئة الأولى مهم جداً نظراً لأن المرضى داخل مراكز الإصلاح والتأهيل نجد أنهم في دور رعاية وليس حبساً وتكلفة غير عادية من ميزانية الدول في متابعة الأطباء والأدوية والرعاية كل ذلك من أجل سلب حريتهم داخل عنابر الحبس ونحن في غنى عن ذلك بتطبيق الحبس المنزلي على

[٥] د. نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجا، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للإصلاح والتطوير)، ملحق خاص– العدد (٢) الجزء الثاني نوفمبر ٢٠١٧م، ص ٤٢٣.

[٦] د. نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص٤٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

تلك الفئة بدلاً من الحبس داخل مؤسسات الدولة التي تتمثل في مراكز الإصلاح والتأهيل مع الاستفادة بما توصلت إليه التكنولوجيا في متابعة ومراقبة عدم تحركهم من منازلهم إلا بالقواعد المسموح بها وفقاً لمتابعة الحالة المرضية لهم وبإذن من السلطة المكلفة بالمتابعة وفقاً لما يقرره القضاء في ذلك تبعاً لما هو مرسوم بالنصوص القانونية التي تنظم ذلك وأن يكون الحبس ليس ليلاً فقط وإنما على مدار اليوم الكامل.

٢. الحبس في نهاية الأسبوع

ينهض هذا النظام على احتجاز المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لمدة يومين في الأسبوع من السبت ظهراً حتى الأثنين صباحاً، وذلك بالإضافة إلى أيام الأجازات أو العطلات الأخرى، وطبقاً لهذا النظام يلتزم المحكوم عليه بالبقاء في المؤسسة العقابية في أيام نهاية الأسبوع من السبت ظهراً حتى الأثنين صباحاً عادة، ويلتزم المحكوم عليه باحترام لوائح المؤسسة العقابية الخاصة بهذا النظام فيما يتعلق بالقيود المفروضة على سلوكه وهذا النظام لا يفرض على المحكوم عليه وإنما يجب أن يسبقه طلب رسمي من المحكوم عليه حتى تتحرك الإدارة العقابية وتقرر إخضاعه لهذا النظام، كما يمكنه أن يضع نهاية له بطلب لإنهاء تطبيقه عليه وقد نشأ هذا النظام في رحاب الفكر العقابي البلجيكي كما تطبقه بعض التشريعات الأخرى كقانون العقوبات الاسباني لسنة ١٩٧٩ المعدل في ١٩٩٥م[٧].

هذا النوع من الحبس وإن بدأ للوهلة الأولى أنه ذا فائدة في انزال العقاب بالمجرم على أفضل من الحبس المعروف إلا أنه حقاً كذلك ولكن ليس في كل المجتمعات فهناك ثقافات يمكن تطبيق ذلك فيها بنجاح، وأخرى لا يتصور نجاح ذلك فيها فلا أرجح تطبيق هذا البديل في النظام العقابي المصري لنواحي عدة أذكر منها لا يمكن تصور تحقق هدف الإيلام في العقوبة عند تطبيقها على المجرم فالأمر أشبه بنزهة وليس حبساً، وكذلك موقف المجني عليه من هذا العقاب سيدفع البعض لاتخاذ ما يراه مناسباً لإنزال الألم بنفسه بعيداً عن ساحات المحاكم حيث أنه يكمن في قرارة نفسه أن هذا النظام غير

[٧] حسام الدين موسى عماد الدين الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان دراسة تأصيلية- تحليلية- تقييمية، رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٥٠٠.

عادل وبالتالي نحن بصدد فتح أبواب من الجريمة وردود من الأفعال الغير متناهية وكذلك لا يحقق ذلك ردعاً لا خاصاً ولا عاماً فهذا العقاب لا يحقق إلا اندماج المجرم في المجتمع وهذا غير كافٍ لإدراجه ضمن قانون العقوبات المصري.

٣. الورش الخارجية

عرف المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون في المادة ١٠٠ منه نظام الورش الخارجية، بأنه قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة هذه المؤسسة العقابية الحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، فهو نظام يعمل به خارج المؤسسات العقابية، وهو كذلك نظام تبناه المشرع بمناسبة تشريع القانون رقم: ٧٢/٢٠٢، فيخرج المحبوس صباحاً لأداء العمل ويتم إعادته للمؤسسة العقابية مساءاً، وهذا كله احتراماً للاتفاقية المبرمة بين الهيئة المستخدمة والمؤسسة العقابية، ولكن مع ذلك فلا يستفيد من هذا النظام إلا من توافرت فيه شروط حددها القانون بدقة في المواد ١٠١ و١٠٣ من قانون تنظيم السجون المشرع في سنة ٢٠٠٥[٨].

اتفق بشدة مع هذا النوع من البدائل حيث أن هناك نوعيات من النزلاء إن تم فتح أبواب السجون لها لتغنم بالهروب ما فعلت ذلك وتدليلاً على ذلك ما رأيناه في أعقاب ثورة ٢٠١١م بعد هروب طغاة المجرمين تبقت فئة ليست بالقليلة رفضت ذلك، وأيضاً تدليلاً على ذلك هناك فئات مسموح بتصنيعها وقيامها بأعمال داخل محبسهم والمشاركة في أعمال الصناعات والزراعات وغيرها بشكل يتوافق ودليل العمل بالسجون، فتلك الفئات تصلح لأن يتم الدفع بهم للعمل في مصانع الدولة ومزارعها نهاراً والعودة لمحبسهم ليلاً كما هو الحال في بديل العمل لدى الورش الخارجية الذي نحن بصدده الآن فيمكن إضافة ذلك ضمن بنود التنفيذ بقانون السجون ودليلي عمل السجون والدفع بمراقبين تابعين لوزارة العدل والداخلية لدى ورش العمل الخارجية لمتابعة القيام بالأعمال

[٨] عادل بوضياف، العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢ العدد ٣، الجزائر ٢٠٢١م، ص ٨٩٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

المكلف به النزيل، كما أنه يشترط لتنفيذ ذلك رضاء المحكوم عليه مثل العمل للنفع العام ولكن هنا يعود النزيل لمحبسة ليلاً والعمل للنفع العام ليس فيه حبس إنما عمل فقط.

٤. الحبس بنظام البيئة المفتوحة

إن نظام البيئة المفتوحة من أحدث الأنظمة العقابية المستحدثة الذي عرفته ساحة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية النافذة، فهو يختلف عن نظام البيئة المغلقة اختلافاً جذرياً، لأنه نظام يقال عنه بأنه مؤسسات بلا أسوار أو جدران، كما يتحرك فيه المحبوس بحرية مطلقة، فلا حراسة تضرب على تحركاته ولا على مبيته، طالما أن المحبوس ملتزم بالتواجد في هذه المؤسسات العقابية في آخر المطاف، فنظام البيئة المفتوحة يختلف عن نظام الورش الخارجية من خلال كون المحبوس لا يعود إلى المؤسسة العقابية آخر المساء، وإنما يبيت في المؤسسة المخصصة للغرض الذي أنشئت من أجله، فهي مؤسسات تشغل المحبوسين وتأويهم ليلاً، وتضمنته المادة ١٠٩ من قانون تنظيم السجون كما حددت المادة ١١٠ من هذا القانون شروط الاستفادة.

هذا النوع من البدائل له مميزاته، ولكن عند النظر في إمكانية تطبيقه نجد أن آلية تطبيق ذلك ليست بالأمر اليسير حيث إنها أشبه بحياة مراكز الإصلاح والتأهيل فهي مكان يعمل فيه المحكوم عليه ولا يغادره مساءً فكيف يتصور تطبيق ذلك دون قوام كامل من قوة وحراسة ومتابعة وطعام وعلاج ورعاية وغيرة مما هو موجود في مراكز الإصلاح فنجد أنفسنا أمام انشاء مركز آخر مع الاحتفاظ ببعض الفروق وهذا أمر يصعب تنفيذه في مجتمعنا في الوقت الحالي.

٥. السجن بنظام البيئة المفتوحة في الهند

يمكن للسجناء الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و٤٦ عاماً والذين يقضون أحكاماً بالسجن في ولاية رجاستان بالهند، نقلهم إلى معسكر اعتقال مفتوح في سانجانر، جايبور، بعد إكمال ثلث مدة عقوبتهم (بما في ذلك الإعفاء)، وعقوبة السجن المؤبد تحسب أنها سبع سنوات بالإضافة إلى ذلك، يجب على سلطات السجن التأكد من أن السجناء يستوفون المعايير المحددة، بما في ذلك خلوهم من العجز العقلي أو الجسدي، وأظهروا حسن السلوك أثناء وجودهم في السجن، وأن يكونوا من سكان ولاية راجستان وقد ارتكب العديد منهم جرائم قتل، على الرغم من استبعاد القتلة المحترفين من الأهلية

وبمجرد وصولهم إلى معسكر السجن المفتوح، يقوم هؤلاء السجناء ببناء مساكنهم الخاصة، حيث يعيشون مع عائلاتهم، الذين يتم تشجيعهم على الانضمام إليهم يذهب أطفالهم إلى المدارس المحلية، ويقوم السجناء بزراعة أراضي المخيم، أو القيام بالأشغال العامة، أو القيام بأعمال تجارية مستقلة، أو العمل لدى أصحاب عمل خارجيين إنهم يحكمون مجتمعهم في المخيم ذاتياً من خلال مجلس منتخب من شيوخ القرية، مع تركيز حفنة من مسؤولي المخيم على تسهيل التوظيف ومسائل أخرى، بدلاً من التركيز على الأمن يحصل السجناء على عفو من الأحكام الصادرة بحقهم، وبعد إكمالها يتم إطلاق سراحهم ويتم تكرار هذا النموذج من قبل ولايات أخرى في الهند بالإضافة إلى جذب الاهتمام الإقليمي[٩].

هذا النظام من العقوبات البديلة نرى فيه أنه لا يصلح بالمرة للتطبيق في مثل مجتمعاتنا لما فيه من نفقات غير عادية وكذلك طبيعة الأماكن وتحقيق الردع وغيره من أهداف العقوبة التي قد يعتريها عدم اكتمالها لذا لا نرى أن هذا البديل يمكن الاستفادة منه لدى ثقافات مجتمعنا أو حتى طبيعة المكان الجغرافية فهناك صعوبة في تطبيق ذلك وإن كان يتميز بتحقق الدمج للمحكوم عليه في المجتمع بسهولة، ولكن هذا البديل أشبه بإنشاء مجتمع خاص بالمجرمين لتنميتهم.

٦. الوساطة الجنائية:

هي نظام يستهدف التوفيق بين الخصوم، من خلال تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، يباشر مهامه تحت إشراف النيابة العامة، حيث يتولى هذا الوسيط التواصل بين الخصوم بغية تقريب وجهات النظر فيما بينهم والتوصل إلى تسوية ودية للنزاعات تنتهي بترضية المجني عليه وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة وتؤسس الوساطة الجنائية على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني

(9) Dirk van Zyl Smit, Professor of Comparative and International Penal Law, Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment, UNITED NATIONS, New York، 2007, United Nations publication, p 48

(ISSN: 2537 - 0758)

عليه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية وتتسم الوساطة الجنائية بأنها تستهدف تسوية النزاعات التي تتسم بالبساطة وقلة الضرر الاجتماعي الناجم عنها، وبصفة خاصة النزاعات التي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها كالعنف الأسري ومنازعات الجيرة وخلافات العمل إلى غير ذلك من النزاعات التي يكثر وقوعها بشكل يومي ومتكرر[١٠].

٧. الوسيط الجنائي:

هو من يتم تكليفه من جانب النيابة العامة بمهمة التوفيق بين الجاني والمجني عليه؛ ويتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمته، فقد اشترط المشرع الفرنسي فيمن يمارس مهنة الوسيط، أن يكون من ذوى المعرفة العميقة أو الكفاءة، وأن تتوافر فيه صفتي الاستقلال والحياد، وألا يكون من المشتغلين بالقضاء، والوسيط قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً معنوياً كجمعيات مساعدة المجني عليهم أو جمعيات تأهيل الجناة، وهذه الجمعيات تباشر أنشطة الوساطة من خلال إبرام اتفاقات مع النيابات، بموجبها يتم إحالة النزاعات إليها، لتباشر مهمة الوساطة من خلال أعضائها[١١].

المطلب الثاني

مراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة

مجمعات السجون الجديدة تحت مسمى مراكز الإصلاح والتأهيل في مصر

في الآونة الاخيرة اتجهت السلطة التنفيذية في مصر إلى خطة تعتبر فريدة من نوعها تهدف إلى تطوير السجون القديمة التي كان آخر تطوير لها في بداية القرن التاسع عشر وصولاً بها إلى مجمعات ضخمة متطورة تحقق عدة أهداف وتحمل في طياتها كثيراً من المميزات التي تكافح بعض من سلبيات العقوبات السالبة للحرية، فقامت بإنشاء مجمعات لمراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة على طراز جديد غير المعهود في السجون القديمة لتضم عدداً من مراكز التأهيل بداخل كل مجمع بهدف القضاء على

---

[١٠] العقيد الدكتور/ رامى متولى القاضي، ٣٠ يونيو ثورة من أجل البناء، مجلة الأمن العام– المجلة العربية لعلوم الشرطة، يونيو ٢٠٢١ العدد ٢٥٢، ص ٢٠.

[١١] العقيد الدكتور. رامى متولى القاضي، ٣٠ يونيو ثورة من أجل البناء، مجلة الأمن العام– المجلة العربية لعلوم الشرطة، مرجع سابق، ص ٢٢.

ازدحام السجون واكتظاظها والاستفادة من الطاقات البشرية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل في الإنتاج عن طريق مشاركة النزلاء في المزارع والمصانع ومعامل الدجاج والإنتاج الحيواني الموجودة في كل مجمع بما يتلاءم مع حقوق الإنسان مع تحقيق قدر من الإنسانية داخل عنابر الإعاشة الخاصة بالنزلاء، نظراً لأن الهدف الأساسي للرسالة هو بحث بدائل الحبس القصير المدة المستحدثة كان لزاماً علينا أن نتناول ما طرأ على السجون القديمة من تعديلات بشيء من التعليق على سلبيات وإيجابيات تلك المرحلة على ما سنوضح.

صدور القانون رقم١٤ لسنة ٢٠٢٢م

صدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون حيث جاءت التعديلات في هذا القانون على المسميات فقط حيث صدر هذا القانون متضمناً التعديلات الجديدة في أربع مواد فقط جميعها تتضمن تغيير ألفاظ ومسميات مثل[١٢]:

- قطاع السجون يلغى هذا الاسم ويستبدل بقطاع الحماية المجتمعية.
- السجون العمومية والليمانات أصبحت تحت مسمى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية.
- السجون المركزية باتت تحت مسمى مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافية.
- مأمور السجن يتغير المسمى ليكون مدير المركز.
- سجين يلغي ليصبح نزيل.
- سجينة يكون مسماها الجديد نزيلة.
- سجان يستبدل بمشرف.
- سجانة مسماها الجديد مشرفة.

حيث جاء هذا القانون لمجرد تعديل بعض المسميات وبعض التوصيات على مساعدة النزلاء في الدراسة وتكملة التعليم بالنسبة لمن يرغب في ذلك، دون التطرق لأي

[١٢] القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل احكام قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر، ب، في ٢٠ مارس ٢٠٢٢ م مصر.

(ISSN: 2537 - 0758)

شيء آخر على الرغم من وجود تغييرات جذرية في نظام السجون بعد تحولها إلى مراكز إصلاح وتأهيل كانت تستدعي تلك التغييرات لتنظيمها ببعض مواد القانون.

هذا القانون اهتم بالمسميات وأغفل تنظيم بعض الأمور حيث أنه عندما تم تغيير مسمى السجون العمومية والليمانات إلى مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية لم يقم بتخصيص فئة النزيل الذي يتم تنفيذ العقوبة عليه داخل تلك المراكز بعدما أصبح المسمى الجديد يجمع أكثر من مسمى سابق حيث كان الأولى الاستفادة بالمراكز الجديدة وتقسيمها إلى أقسام تسمح بدخول فئة نزيل دون غيرة في مركز ما لتنفيذ العقوبة منعاً لاختلاط أصحاب الجرائم البسيطة مع الجرائم الشديدة وإن كان هذا التنظيم تقوم إدارة المراكز بجزء منه في فصل نوعية القضايا عن بعضها البعض لكنها قد تتجمع في الزيارات والمباني التعليمية وأماكن الفسح التريض، كل ذلك يوحي بأفضلية تخصيص مراكز بعينها كاملة بجرائم أو عقوبات معينة دون غيرها لتحقق الفصل المطلوب وتمنع التقاء المجرم البسيط مع المجرم المتمرس كأن يخصص مركز على سبيل المثال لإصلاح وتأهيل الأحكام حتى خمس سنوات فقط، وآخر يخصص للأحكام التي تبدأ من خمس سنوات حتى ١٠ سنوات وآخر للأحكام فوق العشر سنوات حتى المؤبد والإعدام علاوة على ما تقوم به الإدارة من فصل النزلاء طبقاً لنوعية القضايا المتهمين بها مع استثناء كبار السن فوق الستين عاماً ليتم تنفيذ العقوبة عليهم أياً كانت في المراكز التي ينفذ بها من ٥ سنوات فأقل وهكذا في تنظيم أمور المراكز الجديدة.

١. إيجابيات مراكز الإصلاح والتأهيل

بعد قيام السلطة التنفيذية بمصر بتحويل السجون من أماكنها القديمة إلى مجمعات جديدة متطورة تضم مراكز وإصلاحات عدة داخل كل مجمع جاءت تحمل في طياتها إيجابيات ومميزات أفضل من العقود السالفة نذكر منها ما يلي:

- السعة الاستيعابية لمراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة تتطابق مع السعة الصحية المطلوبة طبقاً للأعداد التي لا يجب ألا تزيد عنها غرف النزلاء فهي في الوضع الحالي مناسبة جداً بشكل يتطابق مع ما تنادي به منظمات حقوق الانسان.
- المستوى المعيشي متقدم خاصة في ظل عنابر إعاشة مؤهلة ومعدة بشكل آدمي يليق بإنسانية النزلاء من حيث نظافة وجودة المكان وطبيعة التنفيذ.

- التجهيزات غاية في التقدم من حيث المرافق العامة دورات مياه مختلفة تتناسب مع كبار السن وذي الحاجة وكذلك الأصحاء والتنفيذ المتقدم لأجهزة الإنارة وكذلك وسائل التهوية والترفيه مثل الشاشات والكهرباء وغيرها من المرافق اللازمة لمعيشة تليق بالنزلاء.
- بالنسبة للغذاء يتم تعيينه وصرفه للنزلاء كما كان مقرر من حيث النوعية والكم طبقاً لما هو محدد سلفاً لكن مع اضافة بعض التطورات مثل طرق التقديم وأشكال الأوعية والأواني التي يقدم فيها بشكل صحي ومناسب.
- المبنى التعليمي والورش مجهزه بشكل متقدم بحيث تتيح الفرصة لراغبي التعلم في الحصول على ما يتمنون وكذلك كل مركز إصلاح وتأهيل مزود بمكتبة ضخمة بها أمهات الكتب من مختلف أنواعها ومتاح بها نظام الاستعارة خلاف القراءة بالمكتبة.
- اتاحة الفرص للنزلاء بالعمل في مصانع ومزارع المجمع مما يقلل من عبء الوقت بالنسبة لهم وكذلك يعمل على تحسين ظروفهم المادية والاستفادة من الطاقات البشرية المودوعة بالمراكز.
- مستوى تأمين المجمعات الجديدة عالي جداً مقارنة بالسجون القديمة.

٢. سلبيات مراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة

عندما ظهرت مجمعات مراكز الإصلاح والتأهيل الجديدة لتحل محل السجون القديمة جاءت بإيجابيات كثيرة منها ما ذكرنا وما لم نذكر وذلك تماشياً مع حقوق الانسان والمعاملة الآدمية الكريمة بداخلها، ولكنها طوت في داخل تلك الإيجابيات الجانب المظلم ألا وهو السلبيات ومن أهمها أنها قد لا تحقق هدف الإيلام للعقوبة الذي هو في حد ذاته من أهم أهداف العقوبة والسبب في ذلك الحياة التي أصبحت أشبه بحياة الفنادق داخل تلك المراكز من أسرة وشاشات تلفاز وغذاء ودواء وأطباء وبرامج دراسية وعمل بأجر لمن تسمح حالته بالعمل وغير ذلك من أساليب الترفيه مثل ملاعب كرة القدم والسلة وتنس الطاولة وتقسيم النزلاء لفرق تتنافس في الملاعب كل هذا دون تحمل النزيل أي تكاليف للمرافق العامة التي تتكبدها الدولة من كهرباء وماء وصرف وصيانات دورية مستمرة وحراسة وأجور أطباء وتكاليف أدوية وأغذية ونقل وتأمين عند تأمل كل ذلك نجد أن جانب حقوق الإنسان قد طغى على جانب العقوبة في تحقيق أهدافها ما هو

(ISSN: 2537 - 0758)

نوع الإيلام المتحقق بذلك لا شك أن سلب الحرية من أشد أنواع الإيلام ولكن في وجهة نظرنا أنه غير كافٍ لتحقيق الردع وخاصة مع تعطيل كافة الطاقات البشرية داخل تلك المراكز وإن كان هناك عمل ولكن تعود ثماره على النزيل، الأمر الذي قد لا يتحقق معه الردع الخاص والعام بالشكل المطلوب وخاصة إذا كان النزيل ممن قُدر عليه رزقة فهو طيلة فترة العقوبة لا يتكلف أي شيء ويحصل على كل مقومات الحياة بالشكل الذي تم ذكره، أيضاً المراكز الجديدة على الرغم من سعتها إلا أنها قد لا تستطيع القضاء على ازدحام واكتظاظ السجون لأن السجون القديمة كانت بدون أسِرة أما في الوضع الجديد غرف النزلاء بها كل نزيل مخصص له سرير مستقل مما يجعل السعة الاستيعابية للمراكز الجديدة أقل من سعة السجون القديمة وبالتالي مع توارد الأحكام بصفة دورية مع زيادة التجريم والجرائم نجد أنفسنا ما زلنا عالقين أمام مشكلة اكتظاظ السجون دون الانتهاء منها الأمر الذي يدعو إلى ضرورة بحث بدائل وليس بديلاً واحداً من أجل القضاء على تلك المشاكل التي ما زالت تحتاج إلى حلول.

قائمة المراجع

أولاً: **القـــــرآن الكـــريم**

ثانياً: **الكـــــتـــب**:-

- ابي داوود الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق محمد ناصر الألباني، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨
- أ.د. أحمد عوض بلال، استاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- أ.د. أحمد فتحي سرور: أستاذ القانون الجنائي جامعة القاهرة، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة،١٩٨٨. الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ابراهيم مدكور، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مجمع وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٣م
- ابن القيم الجوزية، الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د محمد جميل غازي، دار المدني للنشر، جدة، بدون سنة نشر.

- ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، طبعة محققة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤م.
- الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار التقوى للتراث. القاهرة، بدون سنة نشر.
- الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٩٨٥م.
- بن كثير عماد الدين أبي الفداء، البداية والنهاية، الجزء الخامس، مكتبة الصفا، ٢٠٠٣م.
- د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ا.د. حسن عبد الخالق، اصول الاجراءات الجنائية، دار الطوبجي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ا.د. رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة التشريع، الجنائي المقارن دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- شريف سيد كامل، مدرس القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة القاهرة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م.
- علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مؤسسة اقرأ، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ا.د. علي محفوظ، البدائل العقابية للحبس واعادة، إصلاح المحكوم عليهم مكتبه الوفاء، القانونية، الاسكندرية،٢٠١٦.
- لجنة وزارة الداخلية قطاع السجون برئاسة اللواء محمود وجدي دليل اجراءات العمل في السجون، الجزء الثاني ١٩٦٩م، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، الدراسة، طبعة ٢٠٠٦م.
- أ.د. مأمون محمد سلامة، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ا.د. محمد شلتوت، الاسلام عقيده وشريعة، دار الشروق، القاهرة،.٢٠٠١
- أ.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون اجراءات الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩م.
- ا.د. محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م.
- ا.د. محمد عبد الحميد مكي، تنفيذ الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. محمد ذكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٠م.
- أ.د. هلالي عبد اللاه أحمد، أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة أسيوط، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة أسيوط، ١٩٨٤/١٩٨٥م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، اشراف: أ.د. محمد بن عبدالله ولد محمد بن الشنقيطي، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (دراسة مقارنة) رسالة مقدمه لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م،
- الباحث: معتز السيد الزهري، العدالة الرضائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة تحت اشراف أ. د. هلالي عبد اللاه احمد أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٧م
- بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر- باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسة، تحت اشراف الاستاذ الدكتور أحمد بنيني، السنة الجامعية ٢٠١١/٢٠١٢م، الجزائر، رسالة ماجستير.
- حسام الدين موسى عماد الدين الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان دراسة تأصيلية- تحليلية- تقييمية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
- حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، ٢٠١٤/٢٠١٥ تحت اشراف الأستاذ الدكتور رايس محمد.
- خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم ١٨- ٠١، رسالة ماجستير، جامعة قالمه كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، ٢٠١٨/ ٢٠١٩، تحت اشراف د. سهيلة بوخميس
- ذيب تقوى، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠- ٢٠٢١، تحت اشراف ثابت دنيا زاد.
- رسالة ماجستير خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون رقم ١٨- ٠١، رسالة ماجستير، تحت اشراف د سهيلة بوخميس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٩ م، ص.١٢

- رضوان صوفية، تجميدي العيد، نظام الصلح الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠، تحت اشراف ا.د. تواتي نصيرة أستاذ محاضر بجامعة بجاية (جامعة عبد الرحمن ميرة).
- رضوان صوفية، تجميدي العيد، نظام الصلح الجزائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،.٢٠١٩-٢٠٢٠
- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، الجزائر، ٢٠١٩\٢٠٢٠م تحت اشراف د يقاش فراس أستاذ التعليم العالي.
- ضوابط الحبس الاحتياطي وبدائله دراسة مقارنة مقدمة من الباحث عبد الإله عبد الكريم حسين المهدي، جامعة عين شمس ٢٠١١م.
- عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن احمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، تحت اشراف ا. د. هلالي عبد اللاه احمد، كلية الحقوق جامعة اسيوط، ٢٠١٨.
- ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، ٢٠٢٠/٢٠٢١، تحت اشراف أ.د. الأخضر أبوكحيل.
- حميد عبدالله حمد بن تريم الزعابي، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الإماراتي، جامعة أبوظبي، الإمارت، ٢٠٢٢م، تحت اشراف د عيسى حسين المحمد أستاذ القانون الجنائي في جامعة أبوظبي.

رابعاً: المقالات العلمية والأبحاث والقوانين

- أحمد على خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في القانون الاردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٢، العدد ١٣، كلية الدراسات العليا جامعة الاردن ٢٠١٥م
- أحمد موسى هياجنة، مها محمود الزرعوني، المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاماراتي دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ٢٠ العدد ٣، ٢٠٢٣م الامارات.
- اللجنة العلمية، القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠١٨- ٢٠١٩.
- القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل احكام قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر، ب، في ٢٠ مارس ٢٠٢٢م مصر.

(ISSN: 2537 - 0758)

- شرقي منير، مباركي دليلة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، المجلد ١٤، العدد الأول، ٢٠١٩م.
- د. صابرين جابر محمد، أحكام الحبس الاحتياطي في التشريع العماني على ضوء ما قررته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، جامعة ظفار، المجلة المصرية للقانون الدولي– المجلد ٧٩ لسنة ٢٠٢٣.
- د. طه السيد أحمد الرشيدي، ضوابط الحبس الاحتياطي في النظام الجزائي المصري والسعودي، المجلد ٢٧ من العدد الثامن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات– بالإسكندرية، جامعة الأزهر ٢٠١١م.
- د. عبد الله على عايض البشيري، الحبس الاحتياطي وأحكامه في ضوء السنة النبوية دراسة حديثية موضوعية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية (العدد الأربعون) المجلد ٤٠، جامعة الأزهر ديسمبر ٢٠٢١م.
- العقيد الدكتور. رامى متولى القاضي، ٣٠ يونيو ثورة من أجل البناء، مجلة الأمن العام– المجلة العربية لعلوم الشرطة، يونيو ٢٠٢١ العدد ٢٥٢.
- عبد الله عن علي بن محمد الشهراني، أستاذ أصول الفقه المساعد بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قسم الحسبة جامعة أم القرى مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، حديث رفع القلم عن ثلاثة، دراسة أصولية، مجلة كلية البنات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد التاسع، العدد السادس والثلاثين، الإسكندرية، ١٤٣٨هـ.
- عادل بوضياف، العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية النافذة في التشريع الجزائري بين التكريس والتراجع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢ العدد ٣، الجزائر ٢٠٢١م.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل برقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.
- قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٥ بالقانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، وتم تعديل مسمياته بالقانون رقم ١٤ لسنة.٢٠٢٢
- د. لولوه بنت محمد الدويش، العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٢٠م.
- د منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٧، العدد ٦٠، ٢٠١٩م، ص ٢٢٨

- د. محمد بن فهد الجضعي السبيعي، العقوبة البديلة للسجن قصير المدة في النظام الجنائي السعودي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي الإصدار الرابع عشر، ٢٠٢٠م، المملكة العربية السعودية
- د. محمد على عكاز، الحبس الاحتياطي في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، العدد السادس.
- سليم القيسي، خالد السويل، انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على أسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الإصلاحية في منطقة القصيم (المملكة العربية السعودية)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس٢٠١٦
- د محمد بن عبد الله ولد محمد، عضو هيئة التدريس ورئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة القضائية، العدد الثاني، رجب ١٤٣٢، المملكة العربية السعودية.
- د. نسيغه فيصل، جامعة بسكرة الجزائر، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، نوفمبر ٢٠١٧، ملحق خاص، العدد الثاني، الجزء الثاني.
- بدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء الاتجاهات الجنائية المعاصرة د. بكري يوسف بكري محمد أستاذ القانون الجنائي المساعد كلية الشريعة والقانون– جامعة الأزهر– دمنهور دكتوراه في القانون الجنائي– جامعة باريس فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣١، المجلد الأول،٢٠١٦م
- / شوكت عليان، خصائص العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة الأمير نايف للعلوم العربية، مجلة الامن والحياة، العدد رقم ٢١٧، سبتمبر ٢٠٠٠م، ص٤٥
- أ/ إسلام محمود، المجالس العرفية أحكامها في الإسلام، مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد، العد ١٧، الجزء الثاني، ٢٠٢٣م
- د. طه السيد أحمد الرشيدي، ضوابط الحبس الاحتياطي في النظام الجزائي المصري والسعودي، المجلد الثامن من العدد السابع والعشرين مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات– بالإسكندرية، جامعة الأزهر ٢٠١١م.
- د. نور عدنان داخل الشمري، التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في العراق في ظل جائحة كورونا– دراسة مقارنة، المؤتمر الافتراضي العلمي الدولي الأول– مجلة العلوم القانونية والسياسية– جامعة ديالي، ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. صابرين جابر محمد، أحكام الحبس الاحتياطي في التشريع العماني على ضوء ما قررته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، جامعة ظفار، المجلة المصرية للقانون الدولي– المجلد ٧٩، لسنة ٢٠٢٣،

خامساً: المراجع الأجنبية

- YU Ke, Yao Tianchong, Northeastern University Shenyang, China, Localization of criminal reconciliation system in China, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 246, 3rd International Conference on Politics, Economics and Law, (ICPEL 2018)
- Douglas C. McDonald, Editor Judith Greene Charles, Day Fines in American Courts the Staten Island and Milwaukee Experiments, April 1992, U.S. Department of Justice National Institute of Justice, Abt Associates Inc,
- Dirk van Zyl Smit, Professor of Comparative and International Penal Law, University of Nottingham, United Kingdom, formerly Professor of Criminology and Dean of the Faculty of Law, University of Cape Town, South Africa, Handbook of basic principles and promising practices on Alternatives to Imprisonment UNITED NATIONS New York, 2007 United Nations publication
- Nathan. R. strhal, M.D, ph.D.ORAL BOARDS in PSYCHIATRY.FOURTH EDITION.Duke university 2011.Durham,north Carolina
- Matt Loffmann et Faye Morten, Enquête sur les alternatives à l'emprisonnement, Produit par le Conseil quaker pour les affaires européennes, (QCEA), Belgium, février 2010,
- Lenka Haburajová Ilavská, Alternative punishment as a suitable alternative to imprisonment, journal of Education Culture and society, No22, 2022, Tomas Bata University in Zlin, Sitnikova.

موقع اتحاد مكتبات الجامعات المصرية

http://Srv3.eulc.edu.eg